الفتوى رقم (2003/2)

الموضوع : نشرة صكوك الاستثمار الحكومية

1. الغرض من إصدار هذه الصكوك هو توفير موارد حقيقية لسد العجز في موازنة الحكومة . وتتم العلاقة التعاقدية بين ثلاث جهات هي :
   - أ- المستثمرون وهم حملة الصكوك أرباب المال
   - ب- الشركة السودانية للخدمات المالية – المضارب
   - ج- وزارة المالية والاقتصاد الوطني . صاحبة المشروعات الاستثمارية .

   العلاقة بين المستثمرين والشركة تقوم على المضاربة الشرعية ، كما أن العلاقة بين الشركة (المضارب) والوزارة تنبني على الاستثمار في مشروعات الوزارة بموجب صيغ الإجارة والمرابحة والاستصناع ، بحيث تكون غالب الأصول المكونة لرأس مال المضاربة من الأعيان والمنافع حتى يجوز تداول الصكوك في السوق .
2. نظرت الهيئة العليا في مسودات نشرة الإصدار على مستوى اللجنة ثم بكامل هيئتها وأدخلت التعديلات اللازمة على نحو ما هو مبين في محضر اللجنة ومحضر الهيئة . واعتمدت النشرة ليتم توقيعها من قبل رئيس الهيئة وأمينها ، ولتحفظ لدى الشركة والهيئة .
1. أجازت الهيئة العليا نشرة إصدار صكوك الاستثمار الحكومية لموافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية. وعلى المسئولين في الشركة تقديم تقارير سنوية– وكلما طلبت منهم الهيئة ذلك– للاطمئنان على أن التطبيقات متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .

والله المستعان ،،،

توقيع **توقيع**

البروفيسور : الصديق محمد الأمين الضرير **الدكتور : أحمد على عبد الله**

رئيس الهيئة **الأمين العام**

التاريخ : 18 ذو الحجة 1423هـ

19 فبراير 2003م

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

ملحق رقم (1)

التاريخ / 28 ذو الحجة 1423هـ النمرة : هـ ع ر ش/م ع/2003/1

الموافق: 1 مارس 2003م

السيد/ رئيس اللجنة الاستشارية العليا للصكوك الحكومية
لعناية الأخ الكريم د. التجاني عبد القادر– رئيس اللجنة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : قرار الهيئة عن نشرة صكوك الاستثمار

أشـــير إلى خطابكم بتاريخ 2003/2/25م ونشـــكركم على تعاونكم المقدر مع الهيئة لدفع عجلة العمل المصـــرفي ويسرني أن أرفق طي هذا :-

1. نشرة صكوك الاستثمار الحكومية .
2. قرار الهيئة العليا للرقابة الشرعية عن النشرة .
3. شهادة صكوك الاستثمار الحكومية .

وذلك بعد الدراسة والاعتماد من قبل الهيئة

مع أكيد احترامي

توقيع
محمد البشير عبد القادر
مقرر الهيئة

ملحق رقم (2)

صكوك الاستثمار الحكومية

إصدار شركة السودان للخدمات المالية

نشرة إصدار رقم ( )
مبلغ الإصدار: ( )
تاريخ بداية الإصدار ( )
تاريخ نهاية الإصدار ( )

(1) بيان هام

يرجى من جميع المستثمرين قراءة هذه النشرة قراءة دقيقة وذلك نسبة لأهمية المعلومات الواردة فيها .

إن الهدف الرئيسي من إعداد هذه النشرة هو عرض المعلومات الأساسية عن صكوك الاستثمار الحكومية على نحو يساعد المستثمر على اتخاذ قراره الاستثماري.

(2) تعريفات

الإجارة (كِراء الأعيان) : بيع المنافع بأجر معلوم لمدة معلومة. ويستخدم عقد الإجارة في التطبيق المصرفي الإسلامي المعاصر من قبل الجهة الممولة : (أ) بامتلاك العين وتأجيرها، أو (ب) بتأجير عين والقيام بتأجيرها من الداخل .

الاستصناع : عقد بيع لازم يُشترى به أصل قابل للصنع موصوف في الذمة يلتزم الصانع (البائع) بتسليمه وفقاً للمواصفات المطلوبة من المستصنع (المشتري) مقابل ثمن معلوم.

الاستصناع الموازي : هو الاستصناع من الداخل بشرط عدم تعليقه على الاستصناع الأول وله تعريف عقد الاستصناع ذاته.

المرابحة : يقصد بها هنا المرابحة للآمر بالشراء وهي صيغة للتمويل تقوم فيها الجهة الممولة بشراء سلعة وتملكها وقبضها حقيقة أو حكماً بناء على طلب أحد عملائها ثم بيعها له بالأجل بثمن يساوي التكلفة الكلية زائد ربح معلوم متفق عليه بينهما.

الأمين : يقصد به المراجع العام وهو الجهة التي تقوم بواجب مراقبة أداء الصندوق المالي وذلك بنص المادة 17(ز) من القانون.

التنضيض : وهو تحويل أصول الصندوق عند التصفية إلى نقود حقيقة أو حكماً.

السوق : يقصد به سوق الخرطوم للأوراق المالية.

الشركة : يقصد بها شركة السودان للخدمات المالية المحدودة وهي التي تقوم بدور المضارب (المدير).

الصكوك: يقصد بها صكوك الاستثمار الحكومية وهي الوثيقة ذات القيمة الاسمية المحددة في هذه النشرة والتي تتيح لحاملها المشاركة في تمويل أصول حكومية عن طريق عقود الإجارة والمرابحة والاستصناع.

الصندوق : يقصد به الوعاء الاستثماري الذي يحتوي على الأصول المكونة للصندوق.

القانون : يقصد به قانون صكوك التمويل لعام 1995م.

المستثمر : هو المالك لأي عدد من صكوك الاستثمار الحكومية (رب المال).

الهيئة : يقصد بها الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية.

الوزارة : يقصد بها وزارة المالية والاقتصاد الوطني (إدارة الصكوك الحكومية والاستثمار) وهي الجهة الممثلة لحكومة السودان.

الوزير : يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني.

03 تنويهات عامة

- يجب الأخذ في الاعتبار أن أسعار وعائدات الصكوك الحكومية قد تتعرض للانخفاض أو الارتفاع وفقاً للعوامل الاقتصادية التي تؤثر على أداء الصندوق.
- لا يحق لأي شخص إعطاء أية معلومات أو تقديم أية إقرارات بخلاف تلك التي تتضمنها نشرة الإصدار والمستندات المذكورة فيها وأي كتيبات أو نشرات تصدر من قبل المدير.
- لا تمثل نشرة الإصدار هذه عرضاً أو دعوة لأي شخص في أي بلد يكون فيها هذا العرض أو هذه الدعوة غير قانونية، أو يكون فيها الشخص الذي يقدم هذا العرض أو هذه الدعوة غير مؤهل للقيام بذلك، وهي لا تمثل عرضاً من أي شخص أو دعوة لأي شخص لا يجوز قانوناً قيامه بتقديم هذا العرض أو الدعوة إليه.

04 آلية عمل الصكوك

تقوم هذه الآلية على ثلاثة أطراف هم :-

أولاً : المستثمرون (أرباب المال).

ثانياً : الشركة (المضارب).

ثالثاً : الوزارة وهي الجهة الطالبة للتمويل.

تقوم العلاقة بين المستثمرين والشركة على أساس عقد المضاربة الشرعي، وبين الوزارة والمضارب على عقود الإجارة والمرابحة والاستصناع.

أ/ تدعو الشركة المستثمرين للاكتتاب في الصندوق لآجال معينة وبقيم محددة للصكوك وتصدر الشركة لكل مستثمر صكوكاً بقيمة استثماره.

ب/ يتم الاستثمار في الصندوق على أساس المضاربة المقيدة بجميع ضوابطها الشرعية بحيث يكون التعامل مع الدولة فقط.

ج/ تنشئ الشركة الصندوق ويوضع تحت إدارتها بصفتها المضارب (المدير).

د/ لا يجوز لرب المال سحب رأسماله أو أي جزء منه قبل تاريخ الاستحقاق وله حق تداوله في السوق.

هـ/ يمثل الصك بعد استثماره موجودات قائمة وحقيقية مكونة من مجموعة من العقود هي الإجارة والمرابحة والاستصناع بحيث تكون الغلبة للإجارة (للأعيان والمنافع).

و/ يتحدد الربح على استثمارات الصندوق بمجموع عوائد عقوده الاستثمارية ويتم توزيع صافي الأرباح بين المضارب ورب المال بنسبة 95% لرب المال و5% للمضارب.

(5) الوفاء بالالتزامات:

أ/ تلتزم حكومة السودان ممثلة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني بالوفاء بالتزاماتها الناشئة عن الصكوك المصدرة في تواريخ استحقاقها وتفوض بنك السودان تفويضاً غير مشروط وغير قابل للنقض بخصم الاستحقاقات في تواريخها من حساب وزارة المالية لدى بنك السودان دون الرجوع إليها .

ب/ تلتزم الوزارة في حالة الإجارة بضمان استمرارية إجارتها للأصول موضوع الإجارة طيلة مدة الإصدار حسب العقود الموقعة بينها وبين المضارب ما لم يطرأ عذر شرعي يمنع استمرار الإجارة.

(6) تاريخ الإصداروأجله:

يتم إصدار هذه الصكوك في يوم ..... ولفترة ..... تنتهي في يوم ..... ويسترد المستثمر قيمتها حسب سعرها في السوق في نهاية الفترة ويكون الدفع بعد أسبوعين من تاريخ الاستحقاق.

(7) الربح المتوقع على الصكوك:

تعتمد الأرباح على الناتج الفعلي لمحتويات الصندوق ومؤشرات دراسة الجدوى والتي تجعل الربح المتوقع يتراوح بين 15% - 20% في العام الأول.

(8) طريقة دفع الأرباح:

يُدفع نصيب المستثمر من العائد كل (6) أشهر ويحسب هذا الربح اعتباراً من بداية تاريخ الإصدار بناء على التنضيض الحكمي للأصول التي تمثلها الصكوك.

(9) سعر الإصدار:

تصدر الصكوك بسعر إصدار يبلغ 100% من القيمة الاسمية للصك.

(10) فئات الصكوك:

تصدر الصكوك بفئة (10 ألف دينار) كحد أدنى للصك أو بمضاعفاته.

(11) فترة الاكتتاب:

تبدأ فترة الاكتتاب في ..... وتنتهي في .....

(12) التخصيص:

في حالة طلب الاكتتاب بمبلغ أكبر من القيمة المحددة يجوز للشركة (بالتنسيق مع الوزارة) اتخاذ أي من الإجراءات الآتية :-

أ/ رفع حجم الإصدار عن طريق تخصيص صكوك إضافية في حدود الزيادة وتوزيعها على المكتتبين بنسبة الزيادة لكلٍ.

ب/ إبقاء الإصدار على حاله وإرجاع المبالغ الإضافية مع تخصيص توزيع الصكوك على المكتتبين بنسب طلبات الاكتتاب ، على أن يتم استرداد المبالغ الإضافية لمقدمي الطلبات خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تخصيص الصكوك.

ج/ يتم إخطار المكتتبين بالخيار الذي تم الأخذ به.

في حالة الاكتتاب بمبلغ أقل من مبلغ الإصدار تقوم الجهة المغطية وهي بنك الاستثمار المالي بتغطية العجز.

(13) طريقة الإصدار والتداول:

يكون هنالك سجل خاص بالمكتتبين وفق المعلومات الواردة في استمارة الاكتتاب وتقوم الشركة بإصدار شهادات الصكوك بعد .... من تاريخ التخصيص ويتم التداول في هذه الصكوك في سوق الخرطوم للأوراق المالية حسب الإجراءات واللوائح المحددة لذلك.

يتم تسجيل شهادات الصكوك التي تم تخصيصها باسم مقدم الطلب أو الشخص المحول له وذلك في سجل خاص يتم إعداده لهذا الغرض بوساطة الشركة. ويتم التداول في هذه الصكوك في السوق حسب الإجراءات واللوائح المنظمة لذلك.

(14) استرداد قيمة الصكوك:

عند انتهاء فترة الصكوك يتم استردادها بقيمتها السوقية عند تاريخ الاستحقاق.

(15) إجراءات تقديم الطلبات:

أ/ تعد الشركة استمارة تقديم الطلبات وبيان الإصدار وتوفيرها للجمهور ويمكن الحصول عليها من الشركة.

ب/ تقدم استمارة الطلبات بعد ملئها إلى الشركة.

ج/ يتم تسليم الطلبات خلال الفترة المحددة للاكتتاب حسب ما هو موضح في الفقرة (11) من هذه النشرة.

د/ يمكن تسليم الطلبات بوساطة مقدم الطلب مباشرة أو عن طريق البريد.

هـ تقوم الشركة باستبعاد الطلبات التي لا تتماشى وشروط الإصدار مثل الطلبات الناقصة أو غير الموقعة أو غير المصحوبة بتفويض الدفع ... الخ.

و/ في حالة التقدم بطلبات الصكوك نيابة عن القُصّر أو الشركات يجب توضيح ذلك بالطلب وإبراز المستند المخول لذلك.

ز/ لا يجوز تقديم طلبات مشتركة لأكثر من شخص.

(16) طريقة دفع قيمة الصكوك:

أ/ على المستثمر إرفاق قيمة الصكوك مع طلبات الاكتتاب.

ب/ يمكن سداد الصكوك بالدفع نقداً أو عن طريق الشيكات المصرفية والمعتمدة أو بالتخويل بخصم القيمة من الحسابات طرف البنوك.

ج/ بالنسبة لغير السودانيين والسودانيين العاملين بالخارج يمكن تحويل قيمة الصكوك بالعملات القابلة للتداول عن طريق البنوك التجارية العاملة بالبلاد أو البنوك التي تحددها الشركة وتحسب هذه التحويلات بسعر الصرف الجاري، على أن يتحمل مقدم الطلب جميع رسوم الخدمات المصرفية الخاصة بالتحويل.

(17) تسليم الصكوك:

تقوم الشركة بإعداد شهادات الصكوك وتسليمها لأصحابها بالبريد المسجل أو باليد حسب رغبة المكتتب.

(18) تداول الصكوك في السوق الثانوية:

يتم إدراج الصكوك في السوق بعد تحويل غالب موجودات الصندوق إلى أصول عينية بغرض تداولها في السوق وفقاً لآلية العرض والطلب.

(19) نقل ملكية الصكوك:

هذه الصكوك قابلة للتداول والتحويل كلياً أو جزئياً ويتم بيع الصكوك وتحويلها بوساطة استمارة التحويل المعدة لهذا الغرض.

لا يجوز تداول الصكوك خلال الأسبوعين الأخيرين من عمر الإصدار (التصفية).

(20) دفع قيمة الصكوك عند الاستحقاق:

يقوم حملة الصكوك بإعادة شهادات الصكوك باليد أو عن طريق البريد المسجل للشركة قبل (14 يوماً) من تاريخ نهاية الإصدار (التصفية) وذلك لإجراء التسويات اللازمة . وستقوم الشركة بإصدار وصل تسلم أصل الشهادات المتسلمة. هذا وسيتم سداد نتيجة التصفية بالدينار لحاملي الصكوك المسجلين لدى الشركة عن طريق وسائل الدفع المعروفة.

(21) زكاة الصكوك:

لا تقوم الشركة بإخراج زكاة هذه الصكوك وعلى المستثمرين إخراج زكاة أموالهم عن هذه الصكوك بأنفسهم.

(22) فقدان أو تلف الصكوك:

في حالة فقد أو سرقة أو تلف شهادات الصكوك، يتعين على مالك هذه الصكوك إبلاغ الشركة بذلك على الفور بالإضافة لإجراءات البلاغ لدى السلطات المختصة. وسيتم إلغاء الشهادات السابقة وإصدار شهادات جديدة بديلة مقابل دفع رسوم إدارية بعد تقديم أدلة إثبات الفقدان أو السرقة أو التلف.

(23) المستثمرون المؤهلون للاكتتاب في الصكوك:

يجوز لجميع الأفراد والشركات والمؤسسات المالية المقيمين وغير المقيمين الاكتتاب في هذه الصكوك.

(24) القانون المطبق:

يخضع إصدار هذه الصكوك وجميع المستندات المتعلقة بها للقوانين السارية في السودان واللوائح التي يتم بموجبها إصدار هذه الصكوك.

(25) تأكيد شرعية الصكوك:

بموجب الفتوى الصادرة في يوم 18ذي الحجة 1423هـ الموافق 2003/2/19 من قبل الهيئة فقد تم بيان شرعية هذا الإصدار وعدم تعارضه مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. كما أن الصكوك تخضع لمراقبة وإشراف الهيئة المستمر.

(26) عنوان جهة الاتصال:

يمكن إرسال أي استفسارات خاصة بهذه النشرة للشركة بوصفها مضارباً للإجابة عليها وترسل تلك الاستفسارات على العنوان التالي :-

شركة السودان للخدمات المالية المحدودة

ص ب : 313

هاتف : 784938 – 784947

تلفاكس :784937

SUFISEC@.Sudanet.net : E-Mail

الخرطوم – السودان

وبالله التوفيق

ملحق رقم (3)

جمهورية السودان

شهادة صكوك الاستثمار الحكومية

رقم الشهادة : .....

الإصدار رقم : ( )

تاريخ الإصدار : ( ) الموافق : ( )

فترة الإصدار : ( )

تاريخ نهاية الإصدار : ( )

القيمة الاسمية للصك: ( ) دينار سوداني

عدد الصكوك : .....

القيمة الكلية : ( ) دينار سوداني

بهذا نشهد بأن السيد/ السيدة / السادة / ..... هو/هي/هم المالك المسجل لعدد ( ) فقط ..... صك بقيمة (فقط .... دينار سوداني) من بين (..... صك) من صكوك الاستثمار الحكومية التي تمثل حصة شائعة في الوعاء الاستثماري للصكوك وفقاً لنشرة الإصدار رقم ..... بتاريخ ..... وقانون صكوك التمويل لسنة 1995م .

تكون قيمة الصكوك مستحقة الدفع بالكامل عند حلول أجلها ، وهي قابلة للتداول في السوق الثانوية ويتم توزيع الأرباح بصفة دورية كل ستة أشهر .

لا تقوم الشركة بإخراج زكاة هذه الصكوك وعلى المستثمرين إخراج الزكاة بأنفسهم .